

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الزکاۃ»

شماره: ۳۴

مسألة ٢٥ : إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه، وإن كان بمقدار لوجف كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به نعم، يجوز دفعه على وجه القيمة، وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنبر إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيها نعم، لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنبر يجوز له دفع العنبر فريضة، وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً، لأن الوجوب تعلق بما عنده، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر.

وفي هذا الفرع تعرّض لمسألتين:

الاولى: في جواز إعطاء الرطبة عن اليابسة وبالعكس و عدمه؟
 الثانية: في وجوب إعطاء الزكاة من النصاب أو جواز إعطاء المثل من الخارج؟

أما المسألة الاولى: فالمشهور عدم إجزاء الرطبة عن اليابسة بعنوان الأصل والفرضية، وكذا العكس وإجزائها بعنوان القيمة، ومستند القول بعدم الإجزاء هو ما ذكره الماتن رحمه الله من عدم كون المدفوع من أفراد المأمور به.
 ولا يخفى أن الحكم مبني على تنقية القول في مقامين:

أحدهما: أنّ وقت تعلق الوجوب هو حين بدء الصلاح في الغلات الأربع أو حين صدق الإسم، فعلى الثاني: لا مجال لتوهم الإجزاء، لأنفاس الإسم في الغنب والرطب، وعلى الأول: فإن كان النصاب من الرطب أجزأ الرطب عنه إذا كان من عين النصاب مع لحاظ حال الجفاف والمرية.

ثانيهما: إنّ تعلق الزكاة هل هو بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين أو على نحو تعلق الحق، فعلى القول بالإشاعة والكلي في المعين لا يجوز الرطب عن القر، وكذا العكس، بل الأداء من العين متعين.

نعم بناءً على القول بأئمّتها متعلق على نحو تعلق الحق يجوز دفع الرطب عن اليابس وكذا العكس، والمدفوع هو مصدق الفريضة لأنّ الشابت في ذمته الكلي المطلق على العين وغيرها، فيجوز له الدفع من غير العين بنية الفريضة والأصل، هذا كله في جواز الرطب عن القر والعنبر عن الزبيب بنية الفريضة.

وأمّا جواز الدفع بنية القيمة فهو مبني على جواز إخراج الزكاة قيمة من غير النقادين، وسيأتي الكلام في ذلك في كيفية تعلق الزكاة بالمال.

وأمّا المسألة الثانية: فهي أيضاً مبنية على القول بكيفية تعلق الزكاة على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين أو على نحو تعلق الحق؛ فعلى الأولين: تعين الدفع من العين، وعلى الآخر يجوز دفع المهاشل. ولا يخفى أنّ عدم استناد الجواز من المصنف على خلاف ما اختاره وهو الكلي في المعين، والاحتياط يقتضي الدفع بعنوان ما هو واجب عليه في الواقع.

مسألة ٢٦: إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقصة

لا يكون من الربا، بل هو من باب الوفاء.

لا إشكال في جواز إعطاء الزيادة من مقدار الواجب عليه من عين ما تعلقت به الزكاة من الحنطة والشعير، وكذا إذا أداها من غيرها من جنسها بأن أدى من حنطة أخرى، فإن دفع الزائد بعنوان الهبة.

هذا كله بناءً على القول باختصاص حرمة الربا بالبيع والقرض، وأما بناءً على القول بعمومها لمطلق المعاوضات، فهل يجوز التبديل بزيادة أم لا؟ قد يقال: بانصراف أخبار حرمة الربا في المعاوضات عن مثل هذه المعاوضة، ولذلك لا مانع من إعطاء الزيادة بعنوان الوفاء، كما عن السيد في ملحقات العروة، وخالف في «الجواهر»^(١)، والظاهر أنه استند إلى روایتين: الأولى: صحيحه هشام عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سئل عن الرجل ببيع الرجل الطعام الأكرار، فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل، قال: «لا يصلح، لأن أصل الشعير من الحنطة، ولكن يردد عليه الدرارهم بحساب ما ينقص من الكيل»^(٢).

الثانية: صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: «لا»، وإنما أصلها واحد وكان علىٰ عليهما السلام يعدّ الشعير بالحنطة».

(١) جواهر الكلام: ٢٥ - ١٣: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ١٨: ١٣٧ / أبواب الربا بـ ٨ ح ١.

وهاتان الروايتان صريحتان في جريان الربا في باب الوفاء، ولذلك يحكم بعد المجاز بعنوان الوفاء.

مسألة ٢٧: لو مات الزارع -مثلاً- بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث؛ فإن بلغ نصيب كلٍّ منهم النصاب، وجب على كلٍّ زكاة نصبيه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصبيه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

والمسألة واضحة، لأنَّ العشر من المال ملك لأرباب الزكاة ولا ينتقل إلى الورثة بعد فرض تعلق الزكاة بالمال، فيجب إخراجه قبل التقسيم بين الورثة، نعم لو مات الزارع قبل تعلق الوجوب ولم يكن الحكم متوجهاً إلى المالك حال حياته، يدور الحكم مدار بلوغ نصيب كلٍّ منهم النصاب، فإن بلغ حصة بعضهم وجبت عليه الزكاة دون من لم يبلغ حصته النصاب لفقد شرط الوجوب بالنسبة إليه، وقد مر الكلام في «مسألة ٧» في أول كتاب الزكاة لو ورد النص الخاص في المقام من اعتبار بلوغ حصة كل واحد من الشريكين حدَّ النصاب في ثبوت الزكاة، كرواية زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قلت له: مائتي درهم بين خمس أنسٍ أو عشرة، حال عليها الحول وهي عندهم، أيجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هي بمنزلة تلك - يعني: جوابه في الحرج - ليس عليهم شيء حتى يتم لكلٍّ إنسان منهم مائتا درهم»، قلت: وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: «نعم»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٥١ / أبواب زكاة الذهب والفضة بـ ٥ ح ٢.

وكذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث زكاة الغنم - قال : «ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق»^(١) أي لا يفرق بين المال المجتمع في ملك مالك واحد وإن كان في بلاد مختلفة ، كما لا يجمع بين الأموال المتفرقة للملّاك .

مسألة ٢٨ : لو مات الزارع أو مالك التخل والشجر وكان عليه دين ؛ فـإِمَّا أن يكون الدّين مستغرقاً أَوْ لَا ، ثُمَّ إِمَّا أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله ، بعد ظهور الشر أو قبل ظهور الشر أيضاً ، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها سواء كان الدّين مستغرقاً أَمْ لَا ، فلا يجب التحاصص مع الغرماء لأنّ الزكاة متعلقة بالعين نعم ، لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاصص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون .

وإن كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور ؛ فإن كان الورثة قد أدووا الدّين قبل تعلق الوجوب من مال آخر وبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه ، وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ، ففي الوجوب وعدمه إشكال ، والأحوط الإخراج مع الغرامة للديّان أو استرضائهم ، وأمّا إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبيه النصاب من الورثة ، بناءً على انتقال التركة إلى الوارث وعدم تعلق الدين بمنائها المحاصل قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به .

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٦ / أبواب زكاة الأنعام ب ١١ ح ١ .

الصور المفروضة (في المتن) ثلاثة :

الأولى : إذا كان الموت بعد تعلق الوجوب .

الثانية : ما إذا كان الموت قبل تعلق الوجوب بعد ظهور الثرة .

الثالثة : ما إذا كان الموت قبل التعلق وقبل ظهور الثرة ، وعلى جميع الصور فإنما أن يكون الدين مستوعباً أو لا ؟

أما الأولى : فع عدم استغراق الدين بجميع التركة بحيث يبقى من التركة بقدر الزكاة فلامجال للبحث ، لعدم المزاحمة ، وأما مع فرض عدم وفاء التركة بالزكاة والدين ؛ فقد اختار الماتن إخراج الزكاة حتى مع استغراق الدين من دون التحاصل مع الغرماء ، وهذا على مبناه من القول بالشركة الحقيقة تام ، لأن المفروض تحقق الموت بعد زمان تعلق الزكاة بالمال وقد خرج العشر عن ملكه حال حياته فلامجال لتعلق حق الغرماء به بعد موته .

وأما على القول بأن الزكاة حق يتعلق بمالية المال كحق الرهانة أو الجنائية : فعلى الأول منها : فقد يقال بوقوع التزاحم بين حق الفقراء وحق الغرماء ، وتقديم حق الفقراء نظراً إلى أن من جملة المرجحات في باب التزاحم هو السبق الزمني ، وحيث إن حق الفقراء قد تعلق بالعين حال حياة الزارع فلامحاله يتقدم الزكاة على الدين وبعد إخراجها يقع التحاصل بين الغرماء ، لعدم وفاء التركة بجميع الديون .

مضافاً إلى أن تعلق حق الفقراء بالعين يجب قصر سلطنة الوارث لامحاله بالإضافة إلى المقدار الذي تعلق به الحق المذكور ، وحينئذ فلامجال

لتعلق حق آخر كحق الغرماء به مثلاً بعد موت المالك فإن قصر السلطنة قد تتحقق من الأول وتعلق حق آخر لا يحدث فيه شيئاً جديداً، فلامحالة لا يكون حق الغرماء مزاحماً لحق الفقراء.

وشكل أوّلاً: بأن السبق الزماني لا يكون من المرجحات لأحد المتزاحمين وثانياً: بأن قصر السلطنة المحقق من ناحية تعلق حق الفقراء بالعين مرتجعه إلى لزوم صرف المال إلى جهة من له الحق وكون منافعه عائدة إليه، وهذا لاينع من قصر السلطنة بالإضافة إلى جهة أخرى بحيث يلزم صرف المال في تلك الجهة وعود منافعها إليها، وحاصله: أن تعلق حق آخر بالمال يكون محدثاً لشيء جديد لا أنه لايزيد على ما أحدثه الحق الأول كما قيل.

ثم أفاد إن التزاحم واقع لامحالة والمرجع في بابه عند عدم الترجيح وإن كان هو التخيير إلا أن من المقطوع به في باب الأموال خلافه فإنما نقطع بعدم التخيير في هذه الموارد، وحينئذ فبمقتضى القاعدة المصطلح عليها عند بعضهم بـ(قاعدة العدل والانصاف) لامحالة يحكم بالتحاصص مع الغرماء فيرد النقص على الجميع بالنسبة كما هو شأن أشخاص عند عدم وفاء المال بالدين مثلاً.

وأمّا بناءً على الثاني منها وهو القول بكون التعلق من قبيل حق الجنائية على نحو لاينع من التصرف في العين، فلامانع من تعلق حقوق الغرماء وعدم سقوط الزكاة لعدم المزاحمة واقعاً، بمعنى أن وجوب الزكوة لا يكون مانعاً عن إعطاء المال إلى الغرماء، فيكون الحال فيه هو الحال بناءً

على كون التعلق من قبيل حق الرهانة من حيث الحكم
وبالجملة بناءً على القول بتعلق الزكاة بالعين بأقسامه تكون الزكاة
مقدمة على الدين، وبناءً على القول بتعلقها بالمالية على نحو الحق يحكم
بالتخاص بين حقوق الفقراء والغرماء.

نعم على القول بتعلقها بالعين وتلفت العين بالتفريط وصارت في الذمة
وجب التخاص بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون لأنّ المناط وهو
صيروحة العين متعلقاً لحق أرباب الزكاة منتف في المقام، فإن تلف المال
الذكوي يشتعل ذمة المالك بقدر الفريضة، فتكون الزكاة في الفرض حالها
حال الدين في عدم التعلق بالعين ولا وجه لترجح الزكاة على الدين، ومع
عدم التفريط لا ضمان على المالك.

أمّا الصور الثانية : ما إذا كان الموت قبل التعلق وبعد الظهور ، فتارة قد
أدى الورثة الدين من مال آخر قبل تعلق الوجوب ، فلا إشكال في وجوب
الزكاة مع حافظ بلوغ حصّتهم الزكوة .

وتارة لم يؤدّوا إلى وقت التعلق فاحتاط بإخراج الزكوة مع الغرامه
للديان ، ولا يخفى أنّ الكلام في هذه الصورة تارة في الدين المستوعب ، أي فيما
إذا لم تكن التركة وافية باداء الدين والزكوة معاً ، وتارة فيما لو كانت وافية
باداء الدين فقط ، لعدم الفرق بين الصورتين ، وحينئذٍ فإن قلنا بأنّ التركة
تنتقل إلى ملك الوارث بالموت مع كونها متعلقة لحق الديان ، وهذا يمنع
الورثة من التصرف في المال ، فعليه لا مجال لتعلق الزكوة أصلاً لاشترط
طلقيّة الملك في تعلق الزكوة وهو مفقود فيها نحن فيه .

وإن قلنا ببقاء المال على ملك المورث إلى أن يعطى دينه فعدم وجوب الزكاة أيضاً واضح لأن الوجوب على الميت غير ممكن، وأمّا الورثة فالمفروض عدم مالكيتهم بالنسبة إلى المال.

نعم يمكن الحكم بوجوب الزكوة في الدين المستوعب، بناءً على انتقال التركة بالموت إلى الوارث، مع تعلق حق الديان لأنّه لامانع من وجوبها سوى عدم طلقيّة الملك لكونه متعلقاً بحق الديان، فإذا أمكنهم الأداء من غير التركة فهذه القدرة الشائنة على التصرف تكفي في تعلق الزكوة بها، كما إذا أمكنه تخلص المغصوب والمسروق بسهولة، ولعلّ منشأ الإشكال من السيد عليه السلام في المتن هو الإشكال في كفاية القدرة الشائنة في تعلق الزكوة، فما أُفيد من أنّ منشأ الإشكال هو التوقف في انتقال التركة بالموت إلى الورثة أو التوقف في مانعية حق الديان عن تعلق الزكوة بعيد لأنّ الظاهر منه هو القول بالانتقال بتحقق الموت ومانعية حقّهم عن تعلق الزكوة في خلال الكتاب.

نعم فيما إذا كانت التركة وافية بأداء الدين والزكوة فلامانع من تعلق الزكوة بغير ما يقابل الدين فلامانع من تعلق الزكوة لأنّها ملك طلق للوارث، إلّا بناءً على القول بعدم الانتقال.

لا يقال: قد مر اشتراط تعلق الزكوة بالمال الطلقية الملك وهو مفقود في المقام لأنّ الملوك للوارث بالملك الطلاق ليس هو إلّا الزائد على ما يقابل الدين وحيث إنّه لم يتعيّن المقابل للدين في الخارج فلا حالة لم يتعيّن المال الزكوي ليكون بشخصه مملوكاً للوارث حتّى يجب عليه الزكوة.

لأنّه يقال: إنّ المال الزكوي بشخصه ملك للوارث لانتقال المال جيّعاً

إلى الوارث ببوت المورث نعم، ملكه فيما يقابل الدين غير طلق، وهذا لا يوجب منعية المالك عن التصرف في المال الزكوي الموجب لعدم طلاقية ملكه فيه، ولذلك لانقول بمنعيته عن التصرف في أمواله فيما إذا جعل شخص شيئاً في أمواله بنذر أو عهد، فالإبهام إنما هو متعلق حق الديان من قبل الكلي في المعين، وهذا لا يوجب عدم طلاقية الملك إلا في المصدق المنحصر، كما فيما إذا لم يبق من المال إلا بقدر الدين.

وأما الصورة الثالثة: فيما إذا كان الموت قبل الظهور، فقد حكم الماتن بوجوب الزكاة على من بلغ نصيبيه النصاب لأنّ ما هو متعلق حق الديان في الدين المستوعب إنما هو خصوص أصل التركة دون الناء المتجدد بعد انتقال التركة إلى الوارث، وهذا الناء لا يكون متعلقاً لحق الديان ولا مانع من تعلق الزكاة به على تقدير بلوغ نصيب كل منهم النصاب، هذا في الدين المستوعب، وأما في غير المستوعب فالحكم واضح ويظهر من البعض عدم وجوب الزكوة في الدين المستوعب في المقام، ولعلّ الوجه هو القول ببقاء التركة في الدين المستوعب على ملك الميت وأنّ الناء تابع للأصل، فلا يملك الورثة حينئذٍ ما يقابل الدين، فلاتجب عليهم الزكوة.

ولكن المبني مخدوش، وما يقال بعدم وجوب الزكوة حتى بناء على القول بانتقال المال إلى الوارث لأنّ المنتقل إليهم متعلق لحق الديان والفرع والناء تابع للأصل مندفع، لأنّ الناء لم تجدد في ملك المورث حتى يقال بتبعيته للأصل فلذلك لم يتحقق لنا وجهاً متاحاً للحكم بعدم وجوب الزكوة في المقام.

